(قرار رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف /شركة (أ)

برقم (٣٢/١٢)

على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٧/٣/٣١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٢٦٨٧ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٢/١٠هـ كل من .....و .....، بينما مثل الشركة .....بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الإطلاع على ملف القضية ، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً:الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٢٩٠٥/١٠١٣ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٦هـ فأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً : الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

اضافة جاري الشريك السعودي/ ..... **للوعاء الزكوي البالغ (٢٠,٧٦٦,١٩٩) ريال وزكاته (٥١٩,١٥٤) ريال.**

أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على اضافة الرصيد الدائن (اطراف ذات علاقة) للشريك /السعودي ..... (رصيد دائن) للوعاء الزكوي البالغ (٢٠,٧٦٦,١٩٩) ريال حيث يرى المكلف الاتي:

- أن الرصيد الدائن للشريك السعودي ما هو إلا ديون تجارية نتيجة تعاملات تجارية بموجب التزام تعاقدي بموجب اتفاقيات لتوريد معدات وقطع غيار حيث أن الشريك السعودي هو الموزع الوحيد والمعتمد لشركة (أ)، وعلاوة على ذلك فإن سداد ثمن المعدات يتم خلال ٦٠ او ٩٠ يوماً من تاريخ استلام المعدات وقطع الغيار. علماً أن الرصيد لم يستخدم في تمويل أي من عناصر الاصول الثابتة.

- أن المصلحة بذلك تكون قد خلطت بين القروض وما عداها من الارصدة الدائنة التي لها نفس طبيعة حساب القروض من حيث الدائنية ولكنها تختلف في المضمون. فالأرصدة الدائنة عبارة عن حسابات جارية للدائنين والموردين والذمم الدائنة وهي حسابات قصيرة الاجل لم يحل عليها الحول كما أنها لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة كما أسلفنا.
- أن المصلحة لم توضح السند النظامي او الشرعي لإضافة الارصدة الدائنة حتى وإن كانت تخص احد الشركاء. وإذا كانت المصلحة اعتبرت هذا الرصيد كقرض واستندت الى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والمبلغة بتعميم المصلحة رقم ٣٠٠٣ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١١م، فإن ما صدر من تعاميم وقرارات تؤكد على أنه لا يضاف من القرض الا ما استخدم في أصول ثابتة وهذا ما كان سائدا ومعمول به ومنها تعميم المصلحة رقم ١٤٤٨ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١٩هـ المبني على خطاب معالي وزير المالية رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ الذي أشار الى أن الزكاة لا تفرض على القروض اطلاقاً وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح بعد حسم صافي الاصول الثابتة.
- ولقد جاء النظام منسجماً تماماً مع ما جاء به الشرع الحنيف، فبالإضافة الى ما ذكر أعلاه فقد صدر التعميم رقم ٦/١٤٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/١٨هـ وذلك بالموافقة على ألاَ يضاف من القرض الا ما استخدم في أصول ثابتة. ولقد صدرت الفتوى الشرعية رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ لتؤكد أن الزكاة واجبة في الدين على المقرض اذا كان مدين ملئ وحال الحول عليه وهو نصاب، أما ما تقول به المصلحة من أن المال الذي في يد المقرض يختلف عن المال الذي في يد المقترض فهذا قول لا يعبر الا عن الثني في الزكاة، فكيف يزكى المال نفسه في الحول مرتين بالمخالفة للشرع.

ب) وجهة نظر المصلحة :

قامت المصلحة بإضافة الرصيد الدائن (أطراف ذات علاقة) للشريك / .....البالغ (٢٠,٧٦٦,١٩٩) ريال الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للفتاوي الشرعية ذات الارقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ بما يعتد به فقهياً في إضافة الاموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه الاموال من صناديق حكومية أو بنوك أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية اموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوي الشرعية هو إضافة هذه الاموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة كما أن الجزء المستخدم في تمويل راس المال العامل يكون مستغرقاً في الاصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الاموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة ومنه الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقاً للفتوى الشرعية (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لان الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً اخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرقٌ بين المال الذي بيد الانسان والمال الذي في ذمته، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية اجرائها.

رأي اللجنـــة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف و ما ورد من نقاش خلال الجلسة وكذلك بعد الاطلاع على ما استندت عليه المصلحة في ربطها، وحيث أن الشريك ..... يملك ما نسبته (٤٥%) من شركة (أ)، ومع كون المال واحداً في الشركتين و أن المبلغ محل الخلاف يمثل رصيد لجاري الشريك للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/٣/٣١م وبما أن المكلف لم يقدم للجنة المستندات الكافية التي تثبت عدم حولان الحول عليه مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :

أولاً : قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً : ومن الناحية الموضوعية : تأييد وجهة نظر المصلحة في اضافة جاري الشريك .....البالغ (٢٠,٧٦٦,١٩٩ ريال) الى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/٣/٣١م.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلّف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكّي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق ،،،

عضو اللجنة	**عضو اللجنة**	**عضو اللجنة**
.....	.....	.....
نائب الرئيس	**رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**	
.....	.....	

السادة / شركة (أ) **المحترمين**

بواسطة مكتب ..... **محاسبون قانونيون** **ص.ب** .....**الرياض** .....

بعد التحية :

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ١٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥هـ بشأن اعتراضكم على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للعام ٢٠٠٧م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ،،،

رئـــيـــس لـجـــنـــة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/٢٦٨٧ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٣هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/١٢) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.